

بحسب الدينار

المقدار السنوي لمنحة الإنتاج	الرتبة
500	مساعد فني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري
400	عون فني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري

العنوان الثالث

أحكام ختامية

الفصل 10 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخلفة لهذا الأمر.

الفصل 11 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3159 لسنة 2006 مؤرخ في 30 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك العرشدين التربويين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

إن رئيس الجمهورية.

بإقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية.

بعد الاطلاع على القانون عد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تبعتها أو تبعتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999.

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وعلى جميع النصوص التي تبعتها أو تبعتها.

وعلى الأمر عدد 1237 لسنة 1990 المؤرخ في أول أوت 1990 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم الذي يقومون بالتعليم العام بالمعاهد الثانوية المهنية والرسكلة للفلاحة والصيد البحري والقيمين بها التابعين لوزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 2410 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد الثانوية المهنية والرسكلة للفلاحة والصيد البحري الراجعة بالنظر إلى وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصفاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين منحي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع المنصوص عليهما بالفصل 3 أعلاه وكل منحة خصوصية أخرى تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية ومنحة السكن المنصوص عليهما بالفصل 3 أعلاه والمنحة الكيلومترية ومنحة السكن المقولتين بعنوان الخطة الوظيفية.

ويتمتع أعوان سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري المكلفون بخطة وظيفية بالمنحة الأكثر امتيازاً.

الفصل 6 - تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري طبقاً لبيانات الجدول التالي :

بحسب الدينار

الرتب	المقدار السنوي لمنحة الإنتاج
مكون رئيس في الفلاحة والصيد البحري	1000
مكون أول في الفلاحة والصيد البحري	720
مكون في الفلاحة والصيد البحري	600

الفصل 7 - بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يقع اعتماد معيار التقييم عن العمل عند إسناد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف منحة الإنتاج إلى سلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري وذلك بالحظ بنصف نقطة من عشرين (20) عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل العرض خلال السداسي بحيث يصبح العدد المستند إلى أحدهم صفراً إذا بلغت غياباته 40 يوماً أو أكثر.

العنوان الثاني

أحكام انتقالية

الفصل 8 - مع مراعاة أحكام الفصل 4 من هذا الأمر وبصفة انتقالية ولغاية انقراض رتبتي مساعد فني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري وعاون فني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري، يواصل الأعوان المتمتعون إلى إحدى هئيتي الرتبيتين التمتع علاوة على المرتب الأساسي بخصائص التأجير التالية :

بحسب الدينار

الرتبة	المقدار الشهري		
	منحة السكن	المنحة الكيلومترية	منحي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع
مساعد فني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري	-	20,000	387
عاون فني مدرس للتعليم الثانوي والمهني الفلاحي والصيد البحري	-	17,250	324,250

الفصل 9 - مع مراعاة أحكام الفصل 8 من هذا الأمر، تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة إلى رتبتي مساعد فني مدرس وعاون فني مدرس طبقاً لبيانات الجدول التالي :

أمر عدد 3160 لسنة 2006 مؤرخ في 30 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط العطائفة بين درجات رتب سلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية ومستويات التناجير.

إن رئيس الجمهورية.

ياقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية.

بعد الاطلاع على القانون عد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقضته أو تمتت وخاصة القانون عد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصفاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 1764 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك تاجير المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية.

وعلى الأمر عدد 3159 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتسحب أحكام الأمر عدد 1764 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه على المرشدين التربويين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الفلاحة والموارد المائية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2658 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005.

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث سلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

يشتمل سلك المرشدين التربويين المشار إليه أعلاه على الرتب التالية :

- مرشد تربوي أول.

- مرشد تربوي.

- مرشد تربوي مساعد.

الفصل 2 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصفاف والأصفاف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصفاف	الأصفاف الفرعية
مرشد تربوي أول	1	1
مرشد تربوي	1	2
مرشد تربوي مساعد	1	3

الفصل 3 - تتسحب أحكام الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه المتعلقة بالتدرج والمشمولات والانتداب والترقية على المرشدين التربويين التابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 4 - يدمج في تاريخ صدور هذا الأمر القيمون العامون من الطبقة الأولى والقيمون العامون من الصنف الأول والقيمون العامون من الصنف الثاني بالرتب المنصوص عليها بهذا الأمر وذلك طبقا للجدول التالي :

الرتبة القديمة	الرتبة الجديدة
قيم عام من الطبقة الأولى	مرشد تربوي
قيم عام من الصنف الأول	مرشد تربوي مساعد
قيم عام من الصنف الثاني	

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 6 - وزير الفلاحة والموارد المائية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي